

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع أحدهما له أجره مثله وهو الصحيح .

قال في التصحيح أحدهما إن عمل فيها وظهرت الثمرة فله أجره مثله وهو الصحيح وإن لم تظهر فلا شيء له .

وكذا قال في المغني والشرح وغيرهما وصحاه وصححه في النظم .

والوجه الثاني لا أجره له وقدمه بن رزين .

وقال في الرعاية قلت إن جهل ذلك فله أجره وإلا فلا .

تنبيه عكس صاحب الفروع بناء على الوجهين والظاهر أنه من الكاتب حين التبييض أو سبقه قلم .

فائدة لو كان البذر من رب الأرض وفسخ قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث فقال القاضي في الأحكام السلطانية قياس المذهب جواز بيع العمارة التي هي الآبار ويكون شريكا في الأرض بعمارته .

واختار بن منصور أنه تجب له أجره عمله بيدنه وما أنفق على الأرض من ماله وحمل كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها هل تبطل المزرعة .

فقال إن زارعه مزرعة لازمة لم تبطل بالإجارة وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجره عمله .
وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا وكانت بورا وحرثها فهل له إذا خرج منها فلاحه إن كان له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فإن كان المالك انتفع بها أو أخذ عوضا عنها المستأجر فضمنها عليه وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها فضمن الفلاحه على المستأجر المنتفع بها .

قال في القواعد ونص الأمام أحمد في رواية صالح فيمن استأجر أرضا